

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم
الخميس 20 جمادى الأولى 1436 هـ الموافق
2015/03/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط
، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛
- القاسم ولد فـال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـدو ، كاتب الضبط الأول بالغرفة
وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد اسلم ولد طلحة ، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2014/37 الوارد بتاريخ
2014/11/20 المتضمن القرار رقم 2014/36 بتاريخ
2014/11/20 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانوا كشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة
عزيمه ممثلة بالأستاذ/ لولي ولد الطنجي من جهة و مؤسسة محمد
ولد بارك الله ممثلة بالأستاذ/ديدي ولد محمد الشيخ كمطعون ضده
من جهة ثانية وذلك في النزاع بينهما حول ديون تجارية وخلال
هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم: 2014/37

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: شركة عزيمه

يمثلها ذ/ لولي ولد الطنجي

المطعون ضده : مؤسسة محمد ولد
بارك الله

يمثلها : ذ/ديدي ولد محمد الشيخ .

القرار محل الطعن 2014/36

الصادر بتاريخ 2014/05/20

رقم القرار 2015/15

تاريخه 2015/03/12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا قبول مطلب الطعن بالنقض
شكلا وأصلا ونقض القرار رقم
2014/36 الصادر بتاريخ
2014/05/20 عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط
وإحالة القضية على غرفة تجارية
بمحكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة
للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تقدمت مؤسسة محمد ولد بارك الله بدعوى ضد شركة العزيمة مطالبة إياها بحصتها من المبلغ الذي تحصل عليه تكتلهما من وكالة تنفيذ المشاريع الصغيرة ودفع في حساب المدعى عليها الخاص بها بدل أن يدفع في الحساب المشترك بينهما فردت المدعى عليها بأن المدعية تنازلت لها عن تلك الحصة وأدلت بوثيقة تنازل مؤرخة ب 2006/02/28 لكن المدعية ادعت تزوير تلك الوثيقة فصدر حکمان من المحكمة التجارية ، والإدارية يقضيان بعدم الاختصاص فتعهدت المحكمة العليا لتبت في غرفة مشورة غرفها المجمععة ، بقرارها رقم 2012/02 الصادر بتاريخ 2012/03/28 القاضي باختصاص الغرفة التجارية فأصدرت المحكمة التجارية حکمها رقم 2013/74 بتاريخ 2013/07/01 الذي جاء في منطوقه (حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بإلغاء وثيقة التنازل المؤرخة ب 2006/02/23 والمنسوبة للسيد محمد ولد بارك الله بصفته المدير العام لشركة C.E.M.B.T.P) ، وتم استئناف هذا الحكم فصدر القرار رقم 2014/36 بتاريخ 2014/05/20 ، الذي جاء في منطوقه (قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم رقم 2013/74 بتاريخ 2013/07/01 عن المحكمة التجارية بانوا كشوط) وتم الطعن بالنقض ضد هذا القرار وهذا الطعن هو موضوع هذا القرار .

ثانيا : الإجراءات

وبعد أن أحييت القضية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة وبعد تقديم مذكرة الطعن والرد عليها أحييت القضية إلى المستشار المقرر الذي قدم تقريره وتلاه نيابة عنه في الجلسة المستشار جمال ولد أكاط ثم إلى النيابة العامة التي تقدمت بطلباتها المكتوبة لتعرض القضية في الجلسة العلنية المذكورة أعلاه ثم توضع في المداولات ليتم النطق فيها بالتاريخ أعلاه .

ثالثا : من حيث الشكل

تقدم الطاعن ذو الصفة بعريضة طعن جسدها المحضر 2014/37 بتاريخ 2014/07/16 ضد القرار المؤرخ ب 2014/05/20 وأشفعها بمخالصة مؤرخة بنفس التاريخ وبمذكرة طعن وردت بتاريخ 2014/09/15 وبذلك يكون الطعن مقبولا شكلا طبقا للمواد 2 ، 63 ، 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ ، والمادة 4 من قانون المحاماة .

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف:

أ الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه أن النزاع بين الطرفين تم حسمه بمقتضى أحكام تم تنفيذها قبل وفاة المرحوم محمد ولد الطنجي مدير شركة العزيمة ، واستغرب إثارة خصمه لهذا النزاع من جديد بمقتضى هذه الدعوى ، وقال إن القرار مؤسس على الحكم المؤسس على خبرة ظاهرة الفساد لمخالفتها للمادة 121 من ق . إ . م . ت . إ ، وأنه طلب من محكمة الأصل خبرة مضادة فلم ترد ، وأن الحكم الأساس خالف المادة 74 من نفس القانون لعدم إبلاغ النيابة العامة ، وأن القرار الطعين لم يرد على هذه الدفوع ، وعاب على القرار الطعين أيضا أنه جاء بنقيض ما جاءت به الخبرة عدما وصفها بأنها لم تات

بجديد بينما هي جاءت بنقيض ما جاءت به الخبرة الأولى (أساس الحكم) ، وأضاف أن القرار الطعين متهاافت الأساس وغير مسبب ، وخلص إلى المطالبة بإلغائه وإحالة القضية إلى محكمة أخرى .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة رد ضمنها ما ملخصه أن لا علاقة بين النزاع الأول وهذا النزاع المتعلق بنصيبه مما عوضته الدولة لهما عن الخسارة ، وأن القرار مؤسس لأنه اعتمد على حكم مؤسس على خبرة ، وأن النيابة تقدمت بطلاتها أمام محكمة الاستئناف ، وخلص إلى المطالبة برفض الطعن .

ج - النيابة العامة :

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2015/02/05 والتي اعتمدتها أثناء الاستماع إلى ممثلها في الجلسة ءانفة الذكر نائب المدعي العام السيد محمد محمود ولد إسم ولد طلحة وخلصت الطلبات إلى المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

لقد حدد قرار المحكمة العليا رقم 2012/02 المذكور هذا النزاع بعد استبعاده وكالة تنفيذ المشاريع الصغيرة منه في (وثيقة التنازل - تزويرها أو عدم تزويرها فإذا كانت صحيحة فلا محل لدعوى مؤسسة بارك الله وإذا كانت مزورة فعلى شركة العزيمة أن تدفع لها حصتها من المبلغ) .

وبما أن القرار الطعين وأساسه (حكم محكمة الأصل) المؤكد وقعا تحت طائلة الفقرات 1 ، 4 ، 6 ، 7 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . لأنهما لم يفرقا بين البت في التزوير الذي هو إجراء من إجراءات درس القضايا التي ينظمها الباب الرابع في المواد من 88 إلى 130 من ق . إ . م . ت . إ . والبت في أصل الدعوى الذي ينظمه الباب الثالث بالمواد من 75 إلى 87 من نفس القانون بالنسبة للحكم الأصل والفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع بالمواد من 167 إلى 188 من نفس القانون بالنسبة للقرار الطعين ، كما أن حكم محكمة الأصل لم يطبق مادة ءامرة هي المادة 74 من نفس القانون التي توجب إبلاغ وكيل الجمهورية بهذه القضية طبقا لفقرتها الخامسة والسادسة .

ثم إن مصدرة القرار الطعين كان عليها أن تلجأ إلى خبرة ثانية أو ثالثة إذا لم يكن اتضح الأمر لها بدل أن تتناقض بقولها إن الخبرة التي أمرت بها لم تأت بجديد وهذا مناقض للواقع لأن الخبرة الأولى (أساس الحكم) جاء فيها (...عدم صحة نسبة الوثيقة للسيد محمد ولد بارك الله ...وأنها مزورة) . بينما جاء في الثانية (هذه) (أن توقيع محمد ولد بارك الله الموجود على صور العقود الموثقة والصفقة المسجلة وتوقيع وثيقة التنازل المتنازع عليها متطابقة بنسبة كبيرة) .

وحيث إنه كان على محكمة الأصل بعد انتهاء درس القضية أن تبث فيما يتعلق بالتزوير بحكم مستقل تمهيدي أو بحكم بات في الأصل بحيث يحكم بسقوط الدعوى أو بثبوتها وبأن يدفع طرف إلى الطرف الآخر مبلغا محددا وهذا هو الأصل وهو المهم وتشير في هذا الحكم إلى جانب التزوير بصرفها للنظر عنه مثلا ، وهذا لم يقع بعد ، كما أن محكمة القرار الطعين كان بإمكانها تلافي عدم البت في الأصل بمقتضى المادة 187 من ق . إ . م . ت . إ . ولكنها لم تفعل .

وبما أن القرار الطعين لم يشف الغليل فيما يتعلق بارتباط أو عدم ارتباط هذا النزاع ودخول هذا المبلغ (مضمون الوثيقة) بالذات في المبالغ التي تم البت فيها سابقا في النزاع السابق بين الطرفين في حياة

المرحوم محمد المذكور وهو ما حرم المحكمة العليا من بسط رقابتها عليه في هذه النقطة ، تماما مثل حكم محكمة الأصل .

ومن هذا كله يتضح أن القرار الطعين لم يوفق في أسبابه - التي جاءت في أربع حيثيات وفي أقل من أربعة أسطر - وهو ما يقتضي نقضه وإحالة القضية على محكمة مغايرة لتلافي ما أخلت به السابقة في قرارها الطعين .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 من م . ت و 2 و 63 و 203 وما بعدها في فصلها من ق إ م ت وإلزاما
تتين و 19 و 20 من ق . ت . ق والمادة 4 من قانون المحاماة

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم
2014/36 الصادر بتاريخ 2014/05/20 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة
القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

كاتب الضبط الأول



المقرر

الرئيس

يسلم ولد ديدي

